



اتفاقية تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

معهد تاريخ الثقافة المادية التابع لأكاديمية العلوم الروسية في روسيا الاتحادية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ومعهد تاريخ الثقافة المادية التابع لأكاديمية العلوم الروسية في الاتحاد الروسي ، المشار إليهما فيما يلي باسم "الأطراف" ، مع مراعاة الرغبة المشتركة في التعاون من أجل إقامة اتصالات مثمرة بين علماء الآثار والباحثين المرممين وعمال المتاحف في الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي ،

وبعد تحديد أهداف مشتركة للعمل في شراكة وثيقة لتوسيع وتنمية الروابط العلمية والثقافية ؛ تحديد مجالات جديدة للتعاون الثقافي في مجال صون التراث الثقافي ؛ وتحفيز الأنشطة العلمية والثقافية من خلال تقديم المعلومات العملية ودعم التبادل الطلابي في كلا البلدين. و واسترشاداً بمصالح أعضائها - المؤسسات والمنظمات والمتاحف

فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة /1
هدف الاتفاقية

يقوم الطرفان بإقامة وتشجيع الاتصالات بين المنظمات والمتاحف والمؤسسات في الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي من أجل تعزيز التعاون في مجال حماية التراث الثقافي ، ولاسيما التراث الأثري ، في كلا البلدين ، ووفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما ، وضمن الموارد المتاحة الخاصة لكل منها.

المادة /2
مجالات التعاون

يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتعزيز علاقات الشراكة ، بما في ذلك:

- أ. دعم أنشطة المؤسسات من الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي في مجال الآثار والقطاعات الجانبية (على سبيل المثال لا الحصر ، وإضفاء الطابع الرقمي على التراث ، وإدارة الإنقاذ والمحافظة عليه) ؛
- ب. التعاون في تنظيم المعارض والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات والدورsov الرئيسية وغيرها من الأحداث المماثلة في مجال علم الآثار والقطاعات الجانبية ؛

- ج. البحث المشترك عن الدعم عبر السلطات الرسمية في كلا البلدين ، وكذلك من الرعاة المحتملين الآخرين ، من المكاتب الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛
- د. تطوير المشاريع العلمية والثقافية لصالح الطرفين؛
- هـ. التعاون في مجال البرامج التعليمية المختلفة والتدريب الداخلي للطلاب والأكاديميين في كلا البلدين.
- زـ. تقديم الدعم الإعلامي والمساعدة المشتركة لوفود الرسمية للسفر إلى البلدين.

المادة / 3 تبادل المعلومات ذات الاهتمام المشترك

- يعمل الطرفان من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية على ما يلي:
- أ. تبادل المعلومات بشأن الفعاليات المختلفة - مثل المعارض والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات ورصد مواضيع التراث الثقافي وإدارة إنقاذ التراث الثقافي والحصول الدراسي الرئيسية - في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين أعضائها في مجال الحفاظ على التراث الثقافي ؛
- بـ. تبادل المعلومات التشريعية ، وكذلك فيما يتعلق بالتغييرات الهامة في قانون التراث الثقافي وأنظمته وممارساته في الجمهورية العربية السورية وفي الاتحاد الروسي ؛
- جـ. تبادل وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية ذات الاهتمام المشترك وغيرها من المعلومات اللازمة للبحوث العلمية في كلا البلدين
- دـ. تقديم معلومات حول المشاريع المتوقعة والنشاط الأخرى ؛
- هـ. تعزيز تبادل المعلومات المتاحة للطرفين بغية تحديد مجال التعاون المحتمل ؛
- زـ. تقديم المعلومات المتاحة ذات الصلة بشأن المبادرات الجديدة التي يتوقع أن تؤدي إلى شراكة أقوى بين الطرفين.
- حـ. تبادل الروابط واللوحات في موقع الطرفين على شبكة الانترنت.

المادة / 4 الالتزامات المالية

لا تنشئ هذه الاتفاقية أي التزامات ملزمة على المشاريع المشتركة ولا يتعهد أي من الطرفين بأي التزامات ذات طبيعة مالية. إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فإن جميع الأسئلة المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتعاون فيما يتعلق بمشروعات معينة يتم تسويتها من قبل الطرفين ويتم تنظيمها بموجب اتفاقيات تكميلية.

المادة / 5 حماية حقوق الملكية الفكرية

- أـ. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة بينهما.
- بـ. يحظر استخدام الاسم والشعار الرسمي لأي من الطرفين على الوثائق والمطبوعات وأو المنشورات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الطرف الآخر.

المادة / 6 حل الخلافات

تم تسوية جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية، ودياً عن طريق المشاورات والمقابلات المباشرة بين الطرفين، أو عبر القنوات الدبلوماسية دون اللجوء إلى أي طرف ثالث.

المادة /7/
السرية

- أ. يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المرسل إلى الطرف المتنافي.
- ب. يتعهد كل طرف بعدم استخدام الوثائق والمعلومات والبيانات، وبأي شكل من الأشكال، خارج إطار عمل هذه الاتفاقية وملحقها، ولا يحق للطرف المتنافي إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الأول، وأن يتعامل معها ويرد عليها بشكل سري.
- ج. يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة /8/
أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية الازمة لدخولها حيز النفاذ وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بموجب الموافقة الخطية المتبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- ب. يمكن لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عبر تقديم إشعار خطى للطرف الآخر وعبر القنوات الدبلوماسية يعبر عن رغبته في الإنفصال قبل ستة أشهر من تاريخ الإنفصال، وتبقى الأنشطة والبرامج الجارية سارية المفعول لحين استكمالها.
- ج. يمكن لأي طرف أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة من هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد الموافقة الخطية المتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفق البند الأول من هذه المادة، وتصبح جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية.
- د. توقيع برنامج تنفيذية يحدد فيها، بناءً على رغبة الطرفين والإمكانات المتاحة لديهما، آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- هـ. يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة النافذة في دولتي الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية ووُقعت في دمشق بتاريخ 14 / 6 / 2022 ، على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية، وجميع النصوص لها نفس الحجية القانونية، وفي حال حدوث أي خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن

معهد تاريخ الثقافة المادية التابع لأكاديمية العلوم

الروسية في روسيا الاتحادية

رئيس الجامعة



الأستاذة الدكتورة نتاليا سلوفينكا

عن

جامعة دمشق

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان